محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٥٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران .

المميـــــــــز :

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٤/٨/٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٣/١٤٥٣) فـــصل ٢٠١٤/٧/٢٤ والقاضي بالحكم على المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف للأسباب التالية وتتلخص بالتالي :

lawpedia.jo

١. أخطأت المحكمة فيما توصلت إليه من نتيجة بإدانة المتهم والحكم عليه لوجود التناقض الواضح في بينات النيابة .
٢. أخطأت المحكمة فيما توصلت إليه من نتيجة لوجود اختلاف جوهري ما بين أقوال شهود النيابة والسي دي .
٣. أخطأت المحكمة بعدم إجراء الخبرة الفنية المطلوبة من الدفاع ملتمساً قبـــول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ونقضه موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع رده وتأييد القرار التمييز .

القــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم :

١. جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات .
٢. جناية الشروع الناقص بالاغتصاب وفقاً للمادتين (٢٩٢/١/أ و ٦٨) عقوبات .

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة أن المجني عليها تدير صيدلية خاصة في منطقة وادي صقرة وأثناء وجودها فيها لوحدها بحدود الساعة التاسعة من صباح يوم ٢٠١٣/٩/٢٦ حضر لطرفها المتهم وطلب منها كأس ماء فاعتذرت منه إلا أنها فوجئت به يلتف خلف الكاونتر ويهاجمها ويقبلها على فمها وخديها ويدخل يده من تحت ملابسها ويحسس على نهديها ونزع عنها حجابها ويحاول تشليحها ملابسها لمواقعتها وكانت تقاومه وتدفعه عنها حتى تمكنت من ذلك وأسقطته أرضاً وهربت خارج الصيدلية واستغاثت بشخص مصري (لم يتوصل التحقيق لمعرفته) أمسك بالمتهم واتصلت هي بصاحب العمارة الموجودة فيها الصيدلية واتصل بالشرطة التي حضرت على الفور وألقت القبض على المتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وخلصت المحكمة من أوراق هذه الدعوى وبيناتها المقدمة والمستمعة أن الواقعة التي قنعت بها واطمأنت إليها تتلخص بأن المشتكية تعمل صيدلانية في صيدلية وادي صقرة وأنه في صباح يوم ٢٠١٣/٩/٢٦ كانت متواجدة بالصيدلية حيث فوجئت بدخول المتهم القواريق للصيدلية طالباً منها صرف (فكة) دينار وأصر بحجة نية ركوب الباص

lawpedia.jo

حيث قامت المشتكية بفك الدينار له ثم طلب منها كأس ماء وعندما أخبرتـــه بأنـــه لا يوجد ماء قام المتهم بالالتفات إليها من خلف الكاونتر حيث قام بمفاجأتها والهجوم عليها حيث أخذ يقوم بتقبيلها على وجهها وفمها بالوقت الذي أخذت فيـــه المـــشتكية تصرخ وتقوم بدفعه عنها ثم قام المتهم بتشليح المشتكية حجاب رأسها وأثناء محاولة المشتكية المدافعة عن نفسها والمشي باتجاه باب الصيدلية قام المتهم بمد يده علـــى ثدييها من تحت الملابس حيث أمسك بثدييها وضغط عليهما بعدها قامت المـــشتكية بدفعه ثم سقطت على الأرض كما سقط هو الآخر وبعد ذلك تمكنت المشتكية مـــن الوصول للباب حيث أخذت تستنجد بالمجاورين ومنهم حارس مصري يعمـــل فـــي معرض سيارات مجاور للصيدلية الذي هب لنجدتها وأمسك بالمتهم بعدها حـــضر حارس العمارة الشاهد الذي قام بالاتصال بالشرطة ثـــم قامت المشتكية بالاتصال بزوجها الشاهد الذي حضر للصيدلية وشاهد التسجيل المثبت على الكاميرات الموجودة بالصيدلية وبعـــد ذلـــك جرت الشكوى والملاحقة .

وبتطبيق القانون على الأفعال التي قارفها المتهم قررت المحكمة تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قـــانون العقوبـــات والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف وإعلان براءة المتهم من جناية الشروع بالاغتصاب المـــسندة إليـــه لعدم وجود الدليل القانوني المقنع بحقه .

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن :

وعن السبب الثالث المنصب على أن المحكمة لم توافق على إجراء الخبـــرة ونحن بدورنا نقر محكمة الجنايات الكبرى على عدم موافقتها لإجراء الخبرة لعـــدم الجدوى حيث عللت قرارها تعليلاً وافياً بعدم إجابة الطلب مما يـــستدعي رد هـــذا السبب .

وعن باقي الأسباب التي تنصب على النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى ووزن البينة وجود التناقض في بينات النيابة العامة .

ورداً على ذلك نجد إن الواقعة المستخلصة والتي اعتمدتها المحكمة استندت إلى بينات قانونية ولها أصلها في أوراق هذه الدعوى وتؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها وقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى هذه البينة واتبعتها مناقشةً وتحليلاً وبدورنا نقر المحكمة فيما توصلت إليه من تسبيب وتعليل ونتيجة وواقعة جرمية وعقوبة التي تخضع ضمن الحد القانوني وأن الأفعال التي قارفها المتهم بحضوره إلى الصيدلية التي تعمل فيها المشتكية وقيامه بتقبيلها على وجهها وفمها وبتشليح المشتكية حجاب رأسها وبمد يده إلي ثدييها والضغط عليهما يشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات .

وحيث جاء الحكم مستوفياً لجميع الشروط القانونية ومستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه مما يتعين معه تأييده ورد هذه الأسباب .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٢ محرم سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٥ م

القاضي المترئس **عضو** **عضو**

عضو **عضو**

رئيس الديوان

دقق / أ ش